متاعه ومركبه وحمولته الى اهله كذا في الفصول العمادية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذه كسائر المباحات الاصلية **كتاب الوقف** هو لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعد معناه ماذكر ووقف الذي مصدره الوقف لازم وشرعا **حبس العين** على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية حلا فانهما فانه عندهما **حبس العين** على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث عنهما ان عمر رض قال يارسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فقد نص على انه لازم وله قوله م لا حبس عن فرايض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته ومن قال بانه لا يبقى على ملكه لا يلزمه القول بالحبس عن فرايض الله تعالى وقيل الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله **ثم يصح في رواية** يعني اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز **وصح في الصحيح** يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا لان التصدق بالمنافع جائز عندهما ايضا كما جازت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتها لكنه غير لازم عنده ولذا قال **ولم يلزم** لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته ولورثته بعده فلو وقف على الفقراء وبنى سقاية اوخانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله **ويصح تعليقه** في حياته **وإضافته** اي كونه موروثا بعد موته **والرجوع عنه ولو** في مرض موته **الا بالقضاء** استثنا من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضا **من** قاض يرى ذلك **مولى** من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى للمولي ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضا ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع ما وقفه بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا لحقه حكم المولي لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا

الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله **او بالموت اذا علق به** بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه وآيما ان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ينظهر له مال اخر او يختار الورثة وان لم يظهر ولم يختر واقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثاها للوقف والثلث للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله **او بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا** فانه **جائز** عندهم لكن عند ابي ح ما داحيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتابد هذا الوصية وذكر الرابع بقوله **او بنا مسجد وافرازه بطريقه** شرط الافراز لان المسجد لابد ان يكون خالصا لله تعالى لقوله وان المساجد لله تعالى اي مختصة به فلا يخلص له تعالا الا به **والاذن للناس بالدخول فيه وصلاة جماعة وقيل** لا حاجة الى صلاة جماعة **بل يكفي واحد** اذا صلى فيه بشرط الاذن لهم بها لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عندهما خلافا لابي يوسف ويشترط كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد وهو في غير المسجد بالصلاة فيه وهذا الوجه الرابع والوجه الاول مع افادتهما اللزوم بالنظر الى الواقف ووارثه يفيدان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني يفيد بموت الواقف لمن ورد الوقف بالنظر اليه وخروج عن ملكه ايضا ولزومه بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا ولا لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث اذا خرج من الثلث ثم انهما بعد ما خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالا بزواله اختلفا فيما يتم به الوقف فذكره بقوله **وبالبناء** عطف على قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم باحد الامور المذكورة لم يتم **الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد** لان التصرف بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)